

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الطاقة والنفط

-00535

التأشيرة: م.ع.ب.ت.ن.ج.ر.

تأشيرة التأشيرة
VISA LEGISLATION

مقرر رقم: يحدد شروط وعتبة النفاذ لوضع زبون مؤهل

إن وزير الطاقة والنفط، وبعد الاطلاع على:
- القانون رقم 037-2024 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر؛
- القانون رقم 27-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
- القانون رقم 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 27-2022 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم: 143 - 2024، الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم: 179 - 2024، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والبتترول وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يقرر:

القسم 1: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد من 70 إلى 73 من القانون رقم 027-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء، يهدف هذا المقرر لتحديد الشروط والعتبة اللازمة للحصول على صفة الزبون المؤهل.
المادة 2: الزبناء المؤهلون هم الزبناء النهائيون الذين يتجاوز استهلاكهم السنوي من الكهرباء في موقع محدد العتبة النظامية للأهلية المحددة في المقرر الحالي.
المادة 3: يجوز للمستهلك المؤهل، بالنسبة لجزء من استهلاكه أو لاستهلاكه الكلي، أن يبرم عقد شراء الكهرباء مع منتج أو مورد كهرباء من اختياره يقع على الأراضي الموريتانية، أو على أراضي دولة أخرى في إطار الاتفاقيات الدولية أو الأسواق الإقليمية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها، شريطة أن يلتزم بقواعد المنافسة والشفافية المنصوص عليها في النظم المعمول بها وفي حدود ما تسمح به الشروط الفنية لتشغيل الشبكة.
المادة 4: يجوز للمنتجين المقيمين في الأراضي الموريتانية، الحاصلين على رخصة إنتاج أو بيع الفائض، بيع طاقتهم إلى زبون مؤهل طبقاً لأحكام مدونة الكهرباء.
المادة 5: يجب على المشغلين المقيمين في الأراضي الموريتانية، الذين يرغبون في شراء الطاقة الكهربائية من شبكة النقل أو التوزيع لإعادة بيعها للزبناء المؤهلين، من أجل ممارسة هذا النشاط والنفاذ إلى الشبكة، الحصول على رخصة التسويق.

المادة 6. يجب على المشغلين المقيمين في الأراضي الموريتانية الذين يرغبون في شراء الطاقة الكهربائية خارج الأراضي الموريتانية لإعادة بيعها للزبناء المؤهلين الحصول على رخصة استيراد للنفاذ إلى الشبكة.

القسم 2: شروط النفاذ لوضعية زبون مؤهل

المادة 7. للزبون النهائي الذي يستوفي معيار العتبة المنصوص عليه في المقرر الحالي والذي يحصل على صفة الزبون المؤهل، الخيار بين إبقاء عقد توريد الكهرباء المبرم مع مورد الكهرباء الخاص به أو تقديم طلب لممارسة أهليته.

المادة 8. تمنح صفة الزبون المؤهل للزبون النهائي الذي يستوفي العتبة المحددة في المقرر الحالي، مقابل موقع استهلاك واحد محدد بعنوان وإحداثيات GPS (إحداثيات تحديد موقع) دقيقة تتوافق مع وحدة جغرافية واقتصادية مميزة.

بالنسبة لأي موقع، فإن تقييم الاستهلاك السنوي المعتبر بالرجوع إلى العتبة النظامية المحددة، يأخذ في الحسبان كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة خلال السنة التقويمية الأخيرة، حتى في حالة تعدد الاشتراكات أو نقاط الربط، والتي تزداد عند الإقتضاء، بالكهرباء المنتجة ذاتياً من قبل الزبون النهائي المعني لاستخدامه الخاص في الموقع المذكور.

في حالة عدم وجود تسلسل تاريخي للاستهلاك، يتم اقتراح توقعات بناءً على حصيلة قوة التجهيزات المخطط لها في الموقع المعني من قبل الزبون ويصادق عليها من طرف سلطة التنظيم.

لا يخصص للمشغلين في إنهاء العقد الذي أبرمه الزبون الذي أصبح مؤهلاً ولا يرغب في ممارسة حقه في الأهلية. **المادة 9.** لا يجوز للزبناء الذين يمتلكون مواقع استهلاك متعددة استخدام صفة الزبون المؤهل الممنوحة لهم لموقع معين لمواقع أخرى.

المادة 10. لا يلزم الزبون المؤهل لعدة مواقع بإبرام عقود توريد الطاقة مع نفس المشغل لكل موقع من مواقعهم.

المادة 11. لممارسة حقه في الحصول على صفة الزبون المؤهل أو تجديدها، يجب على الزبون النهائي الذي يستوفي المعايير المحددة في المقرر الحالي توجيه طلب إلى سلطة التنظيم.

يتكون الطلب من تقديم ملف يتم إعداد نموذج له من قبل سلطة التنظيم ويتضمن المستندات والوثائق التبريرية المطلوب تقديمها لدعم الطلب.

المادة 12. بعد تلقي طلب منح صفة الزبون المؤهل، ترسل سلطة التنظيم رأياً الإيجابي إلى الوزير المكلف بالطاقة خلال عشرة (10) أيام عمل أو بدلاً من ذلك، ترسل رفضاً مسبباً إلى مقدم الطلب.

ويصدر الوزير المكلف بالطاقة قراره خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلامه رأي سلطة التنظيم. بعد هذه الفترة دون رفض معلل، يعتبر مقدم الطلب حاصلاً على صفة الزبون المؤهل.

يتم الحصول على الأهلية لمدة ثلاث (3) سنوات حتى لو انخفض الاستهلاك السنوي للزبون بعد ذلك إلى ما دون العتبة النظامية.

يجب على الزبناء المؤهلين تقديم المعلومات التالية إلى سلطة التنظيم بحلول 30 أبريل من كل عام، تحت طائلة فقدان وضعهم:

- عقد(عقود) شراء الكهرباء المبرم(ة) وفقاً للنموذج المعتمد من قبل سلطة التنظيم، والنافذة(ة) حالياً، مع مورد(ي) الكهرباء؛

- إحصائيات الاستهلاك للموقع (أو المواقع) التي تم منحها وضعية الزبون المؤهل.

المادة 13. يجب على الزبون المؤهل الذي يرغب في ذلك أن يقدم في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة الثالثة لممارسة وضعه، طلب تجديد وضعية الزبون المؤهل وفق نفس الإجراءات المتبعة في الطلب الأصلي.

يفقد الزبون المؤهل الذي لم تعد إحصائيات استهلاكه تتوافق مع العتبة المحددة، أو لم يقدم إحصائياته أو لم يرسل طلب التجديد خلال المهل المحددة بموجب المقرر الحالي، وضعه كزبون مؤهل.

المادة 14. يجوز للزبون المؤهل الذي فقد وضعه أن يتقدم مرة أخرى بطلب تجديد وضعه، بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الأهلية.

المادة 15. في حالة تغيير مشغل موقع الاستهلاك التابع لزبون مؤهل، يظل المشغل الجديد للموقع المذكور مؤهلاً للفترة المتبقية من وضعيته.

للفترة المتبقية من وضعيته.
ومع ذلك، يجب على هذا الأخير إبلاغ سلطة التنظيم ومورد الكهرباء الخاص به بالتغييرات الحاصلة، خلال ثلاثين (30) يومًا تقويميًا من تاريخ التغيير المذكور.

القسم 3: العتبة وطرق النفاذ إلى وضعية الزبون المؤهل

المادة 16. يتم قبول أي زبون نهائي يمكنه إثبات حمولة لا تقل عن 3 ميجات أو استهلاك فعلي أو متوقع لا يقل عن 20 جيجات ساعة سنوياً لأنشطته الاقتصادية، في موقع معين طبقاً للمادة 8 من المقرر الحالي، للحصول على صفة "الزبون المؤهل".

على صفة "الزبون المؤهل". يمكن تعديل عتبة الأهلية المذكورة أعلاه بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، على أساس دراسة الأثر التي يتم إجراؤها بمشاركة مشغلي القطاع والتي تأخذ في الاعتبار تنظيم الشبكات ووضعية مشغلي السوق، بطريقة تسمح بتحرير تدريجي لسوق الكهرباء الوطنية.

المادة 17. يجوز للزبناء النهائيين المقيمين في الأراضي الموريتانية والذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في المقرر الحالي أن يطلبوا منحهم صفة الزبون المؤهل. وبهذه الصفة، يمكن للزبون النهائي الذي حصل على وضعية الزبون المؤهل أن يقرر تغيير المورد لجميع احتياجاته من الطاقة أو بعضها.

من الطاقة أو بعضها.

المادة 18. ينتهي العقد مع المورد السابق تلقائياً عند تاريخ نفاذ عقد التوريد الجديد.

المادة 19. في حالة عدم وجود عقد نفاذ إلى الشبكة بين مسير الشبكة المعني والمورد الجديد الذي اختاره الزبون المؤهل، يجب على الزبون المؤهل، إذا لزم الأمر، إبرام عقد نفاذ إلى الشبكة مع مسير الشبكة التي يرتبط بها، بالتوازي مع عقود شراء الطاقة الخاصة به مع المشغل الذي يزوده بالطاقة الكهربائية.

يتم تحديد الجوانب الفنية الرئيسية لإمدادات الطاقة، وعلى وجه الخصوص: الجهد، والطاقة الاحتياطية، والقياس، والتردد، ومدة الانقطاع المسموح بها، فضلاً عن الاستقرار، في عقد النفاذ إلى الشبكة.

القسم 4: شروط النفاذ إلى وضعية الزبون المؤهل في إطار إنتاج الهيدروجين الأخضر

المادة 20. تطبيقاً للمادة 44 الفقرة 2 من القانون رقم 037-2024 المؤرخ 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر، يستفيد المشغلون الحاصلون على رخص إنتاج الهيدروجين الأخضر تلقائياً، دون شروط تتعلق بالعتبة، من وضعية الزبناء المؤهلين بمقتضى مدونة الكهرباء.

المادة 21. يستفيد منتجو الهيدروجين الأخضر فوق توقيع اتفاقيتهم الشاملة مع الدولة، بصفة مؤقتة لأغراض دراسات الجدوى لمشاريعهم، من صفة الزبون المؤهل، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 037-2024 المؤرخ في 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر.

المادة 22. يتم الحصول على الوضعية النهائية للزبون المؤهل بشكل نهائي عند منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر، طبقاً لأحكام القانون رقم 037-2024 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر.

المادة 23. لتطبيق هذا القسم، يُطلب من منتجي الهيدروجين الأخضر، منذ مرحلة الإطلاق والدراسة التمهيدية لجدوى لمشاريعهم، أن يقدموا إلى سلطة التنظيم مع نسخة إلى الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر، تقريراً فصلياً مفصلاً عن حجم مشترياتهم من الطاقة بصفتهم زبناء مؤهلين.

المادة 24. وفقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 037-2024 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر، يلتزم منتج الهيدروجين الأخضر بضمان امتثال جميع مشترياته من الكهرباء لقواعد الإضافة المطبقة على أي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر، وخاصة الشرط الذي ينص على أن يتم توفير إنتاج الهيدروجين الأخضر بالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة الجديدة دون الإخلال باستخدامات الطاقة المحلية أو التنافس معها.

المادة 25. مع مراعاة أحكام مدونة الكهرباء ومدونة الهيدروجين الأخضر، يُمنح منتج الهيدروجين الأخضر صفة الزبون المؤهل طوال مدة رخصته لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

القسم 5 : ترتيبات ختامية

المادة 26. تنشر سلطة التنظيم على موقعها الإلكتروني القائمة المحدثة للزبناء المؤهلين.

المادة 27. يتعرض الزبناء النهائيون الذين يستغلون أو يستفيدون بشكل غير قانوني من حقوق الزبناء المؤهلين والمشغلين الذين يسلمون الطاقة الكهربائية عن علم إلى زبون نهائي غير مؤهل للعقوبات المنصوص عليها في مدونة الكهرباء.

المادة 28. يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة ورئيس المجلس الوطني للتنظيم في سلطة التنظيم، كل فيما يعني، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ : 19 MAI 2025.

محمد ولد خالد



التوزيع:

- و.أ.ع.ر.ج؛

- و.أ.ع.و.أ؛

- س.ت؛

- م.ع.ت.ن.ج.ر؛

- الأرشيف.